واحد ولو ظاهرا اخرجه البخاري عن ابن عباس رضه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مروا بماء فيه لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق
ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فجاء
بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة
فقالوا يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ على كتاب الله تعالى عز وجل اجرا فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله انتهى
فجوابه ان ابن الحجر نقل عن الحنفية جواز اخذ الاجرة على الرقية ذكره في شرح هذا
الحديث انهم جوزوا الاجرة في الرقية لهذا الحديث ولم يجوزوا في قراءة لانها عبادة
والاجرة فيها على الله تعالى وهو القياس في الرقية الا انهم تركوه لهذا الحديث وحمل بعضهم
الاجر في هذا الحديث على الثواب وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على
اخذ الاجرة او يقدر في الحديث مضافا محذوفا بقرينة سبب الورود اي رقية كتاب
الله واجاب التورپشتي بان قال قد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة وفي
بعض طرق الفاظ تبين وجه الحديث فمن ذلك فاستضافوهم فلم يضيفوا رواه
مسلم وفي رواية البخاري عن ابي سعيد الخدري رضه فصالحوهم على قطيع من
الغنم فوجه الحديث ان اهل تلك السرية كانوا مسافرين قد وجب على اهل الماء
حقهم على ما صح من حديث عقبة ابن عامر قلنا يا رسول صلى الله تعالى عليه وسلم
انك تبعثنا فننزل على قوم لا يقروننا فما ترى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان نزلتم بقوم فامروا لكم ما ينبغي للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم فابيح لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذي منعوا وكان
ابو سعيد في تلك السرية ولم تكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك بل كانت ذريعة
الى استخلاص حقهم وهو الصواب في تاويل هذا الحديث فوجه قوله عليه السلام
هذا

٥١

٥٢

ان اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى اراد به امر الآخرة كان سؤالهم عن اخذ الاجرة فوضه
عليه السلام بما هو الحقيقة والمطلوب منه وهذا النوع من الخطاب يسمى التحويل عند اهل
البلاغة ثم قال فان قيل فما تصنع بحديث خارجة بن الصامت عن عمه وهو من
الحي انه مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا و
اتوه برجل مجنون في القيود فرقاه بام القرآن ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها
جمع بزاقه ثم تفل فكانما نشط من عقال فاعطوه مائة شاة فاتى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية
حق قلنا لم يذكر في هذا الحديث انهم شارطوه على شيء فبعد ما مضى ايام كثيرة وافاق
المرقي اعطوه مائة شاة تكرمة فهذا الحديث لا يدل على جوازه ولو دل لوجب صرفه
عن ظاهره لقوة ما ذكرنا ولو فرض المساواة تساقطا فنرجع الى القياس و
قد ذكرنا انه يدل على عدم الجواز واعلم ان هذه الجملة مأخوذة مما ذكره المصنف رحمه
الله في بعض كتبه وان هذا التفصيل هو الذي وعده في شرح الحديث الاول في
آخر التفريع بقوله ويجيء تفصيله رحمه الله في شرح الحديث الثامن ان شاء الله تعالى لكنه
لم يوفق لحكمة اراده الله تعالى **الحديث التاسع** اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله
لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو
فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة **الرواية** اخرج هذا الحديث الشريف البخاري
ومسلم واحمد وابو داود والترمذي والنسائي رحمهم الله عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنه كما في جامع الصغير **اللغة** اذا كلمة ظرفية استعملت استعمال الشرط عند البصرية وشرطية
عند الكوفية والسمع من سمع الشيء بالكسر سمعا وسماعا وقد يجمع على اسماع وجمع
الاسماع اسامع ويسمعونه واسمع له واسمعه الحديث والمؤذن بصيغة الفاعل

اي افسون ابديه او فوقه وان قرئه

[illegible] ... القاسم

Copyright © King Saud University